قيد بالاتصال لان الاستثناء بعد الانفصال رجوع ولا يصح الرجوع في الايمان وعن ابن عباس انه كان يجوز الاستثناء
الى سنة اشهر ومن نذر نذرا مطلقا اي غير معلق بشرط كما اذا قال لله علي كذا لزم الوفاء به اي بما سماه لقوله عم
من نذر نذرا وسمى فعليه الوفاء بما سمى والصحيح في المعلق اي في النذر المعلق بشرط لا يراد وهذه الجملة صفة شرط
كما اذا قال ان كلمت زيدا فلله علي كذا لزوم الكفارة اذا كلم عند ابي حنيفة لان فيه معنى اليمين وهو المنع عن ايجاده وفي المراد الاول
يعني اذا كان الشرط الذي علق به النذر مرادا كما اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي كذا فالوفاء بما سماه لازم عند ابي حنيفة
لخلوه عن معنى اليمين وهذا تفصيل حسن قيد بقوله في الصحيح لان عند ابي حنيفة رواية اخرى وهي ان المنجز والمعلق سواء
في وجوب الوفاء لاطلاق الحديث وروي ان الامام رجع عن هذا في اخر حياته وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة
اجزاه من ذلك كفارة يمين وهذا قول محمد كذا في شرح المصنف ووافقه محمد فقول الظاهر من المتن انه وافق الامام في قوله
الصحيح وفي الشرح انه وافقه في رواية اخرى غير صحيح وكلاهما لا يتطابقان وفي التبيين ان لم يسم شيئا في المطلق
والمعلق يجب عليه كفارة يمين وفي المعلق اذا وجد الشرط وقوله لله علي المشي الى الحرام او المسجد الحرام غير لازم شيئا
عند ابي حنيفة والزماه حجة او عمرة كما اذا قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة يجب عليه حجة او عمرة اتفاقا
ولهما ان في اللفظ ما يدل على وجوب الحج او العمرة معدوم فلا يلزم به شيء كما لو قال علي الذهاب الى مكة او الخروج لان
التزام الحج بهذه الالفاظ غير متعارف وانما وجب المشي الى بيت الله بالنص وهو ما روي انه عم امر من نذر ان
يمشي الى بيت الله بان يركب ويذبح شاة ويحرم بحجة وعمرة او ان لم احج اي لو قال ان لم احج العام فعبدي حر ثم
فادعى الحالف الحج وبرهن العبدان اي اقام البينة على انه ضحى بالكوفة يعني لم يحج العام افتى محمد يعتقه وقالا لا يعتق
قيد بقوله على انه ضحى لانه لو برهن على انه لم يحج لا يقبل اتفاقا لانهما شهدا على الاثبات لفظا ولو ضحى ومعنى
ولو ثبوت العتق فيقبل ولهما ان التضحية مما لا يدخل تحت الحكم اذ لا يطالب بها فالشهادة عليها غير مقبول لان
فالمقصود من الشهادة عليها نفي الحج فلا تقبل واما قال الشاهدان على رجل انه قال المسيح ابن الله ولم يقل معه قالت
النصارى فانما يقبل ويبين امرأته لان الطلاق مما يدخل تحت الحكم او ما املكه اي لو قال ما املكه غدا حر فهو حر
اي قال ابو يوسف لا يعتق الا ما يستحدث في ملكه غدا لا مطلقا اي قال محمد يعتق ما يملكه للحال وما يستملكه اذا ابق
الى الغد وما يستحدث في ملكه في غد لابي يوسف ان قوله املكه كان يحتمل الحال والاستقبال فبذكر الغد لم يبق
الحال مرادا كما في قوله كل مملوك اشتريه غدا لا يدخل الذي في الحال ولمحمد ان اللفظ صالح لابتداء الملك وبقائه وهو
حقيقة فيهما جميعا فمملوكه في الحال صادق عليه انه مملوكه في الغد فيتناولهما جميعا بخلاف قوله اشتري لان مشتراه
في الحال لا يصدق عليه ان مشتراه في الغد ويهدر النذر بذبح الولد يعني اذا نذر ذبح ولده لم يلزم ابو يوسف به شيئا
وكذا الخلاف لو نذر بنحر ولده او تضحيته ولو نذر بقتل ولده لا يلزم شيء اتفاقا وصح في الولد اذا نذر ذبح
احد ابويه لا يلزمه شيء اتفاقا ثم في عامة الروايات شرط صحة النذر بذبح الولد ان يقول في النذر عند مقام
ابراهيم عم او بمكة من الحقائق له انه نذر بمعصية فيلغو واوجباه ذبح شاة في الحرم او في ايام النحر لان ايفاء
النذر واجب بقدر الامكان وهنا ممكن بالفداء عنه بشاة فيجب كما في حق الخليل عم عن ذبح الولد بذبح الشاة
وتسمية الشرع اياها فداء دليل على بقاء ذلك الامر فيكون الولد ذبيحا حكما بذبح الشاة ولهذا قال عم انا ابن الذبيحين

يشير الى عبد الله واسمعيل ولم يكونا ذبيحين بعينهما بل بواسطة ذبح الفداء عنهما والحق محمد العبد بالولد فيه
اي في النذر بالذبح فيصح نذره من ذبح عبده موجبا ذبح شاة وفي الايضاح نذره وله ان للانسان ولاية على ولده
وعبده فيصح نذره ذبح عبده كولده ولهما ان ايجاب الشاة للولد ثبت بالنص في قصة الخليل كرامة للولد فلا يقاس
عليه كما لم يصح نذره ذبح اخيه ونذره ذبح نفسه باطل عند ابي حنيفة والحقه بالولد محمد لانه غير راض بفوات حياته
كولده ولابي حنيفة ان النص ورد في الولد وهذا ليس في معناه فصل في اليمين في الدخول والسكنى والخروج
والركوب وغير ذلك ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او بيعة وهي معبد اليهود او كنيسة وهي
معبد النصارى ولا يدخل دارا او هذا البيت اي لو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد الخراب لم يحنث اما عدم
الحنث في دخول الكعبة او المسجد او الكنيسة او البيعة فلان البيت ما بني للبيتوتة وهذه البقاع لم تبن لذلك واما عدم الحنث
في دخول دار بعد خرابها فلان الدار اسم للعرصة ادير عليه الحيطان ولا يزول ذلك برفع البناء فالعرصة
اصل في اطلاق هذا الاسم والبناء كالصفة لها والدار اذا ذكرت نكرة تكون الصفة فيها معتبرة لان الغائب
يعرف بالوصف وتعلقت اليمين بدار موصوفة بصفة البناء فاذا خربت زالت تلك الصفة فلا حنث واما عدم
الحنث في دخول هذا البيت بعد خرابه فلان اسم البيت زال عنه بعد انهدامه لانه لا يبات فيه حتى لو بقي حيطانه
فسقط عليها السقف فدخله حنث وان بنى بيتا اخر فدخله لم يحنث لان الثاني صار غير الاول بصفة جديدة
بخلاف هذه الدار يعني لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما خربت حنث لان الاشارة ابلغ في التعريف
فيلغو الوصف معها فتعين اليمين بذات العرصة وهي باقية بعد انتقاض الحيطان او لا يدخل اي لو حلف لا يدخل
هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها وهو بالكسر ما بين الباب والدار او في طاق الباب بحيث اذا اغلق
كان الحالف داخلا حنث لان الباب يركب لاحراز الدار وما فيها وكل موضع اذا رد الباب بقي خارجا ليس من الدار
وان بقي داخلا فهو من الدار واما حنثه في الوقوف على سطحها فلان سطح الدار من الدار الا يرى انه اذا اصعد سطح المسجد
لا يبطل اعتكافه لانه من المسجد وقيل لا يحنث لان الواقف عليه لا يعد داخلا في عرفنا وهو اختيار ابي الليث ولو حلف
لا يدخل بيتا فدخل صفة او ظلة لا يحنث لان البيت ما اعد للبيتوتة وهما ليسا كذلك وفي الجامع الصغير يحنث بدخول
الصفة لانها تبنى للبيتوتة في الصيف وقال صاحب الهداية هذا هو الاصح عندي والظلة هي التي احد طرفي النهاية
جذوعها على البيت وطرفها الاخر على حايط الجار المقابل وفي المحيط اذا ادخل احدى رجليه الدار ان كان جانباه
مستويين او كان الخارج اسفل لم يحنث وان كان الداخل اسفل حنث لان اعتماد جميع بدنه على رجله الداخل فيكون
داخلا او دار فلان اي لو حلف لا يدخل دار فلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها يشترط جميع بدنه على رجله الداخل
فيكون داخلا قال ابو يوسف يحنث ان يضاف اليه اي الدار الى فلان وقت اليمين والحنث وقالا وقت الحنث يعني يحنث
بدخول دار يملكها بعد اليمين لان الداعي الى اليمين وحشة لحقته من جهة فلان فيعتبر ملكه وقت الدخول ولان
افهام الناس يقع على الدار الموجودة حال اليمين الباقية على ملكه الى وقت دخولها وضعه وسكنى الدار
او غيرها من المملوكات نحو الطعام والعبد ينعقد اليمين على الموجود وقت اليمين وعلى الحادث بعد اليمين اتفاقا
من الحقايق ونسب اي ينسب المستاجرة والمملوكة يعني اذا حلف لا يدخل دار فلان حنث بدخوله فيها سواء كانت مملوكة
او مستاجرة او مستعارة